جهاز الشرطة الخاص بالأحداث الجانحين في التشريع الليبي والمقارن

أ – عارف يخلف بن حسين*
كلية القانون صرمان ، جامعة صبراتة ، ليبيا
Email:arfbnhsyn95@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/11/2م تاريخ القبول 2025/12/2م

Juvenile Delinquency Police Unit in Libyan and Comparative Legislation

Areef Yakhlof Ben Hussein
Sabratha University – Faculty of Law, Sorman

Abstract
This research aims to study and analyze the emergence and development of the Juvenile Police at both the international and national levels, with a particular focus on the position of the Libyan legislator regarding the regulation of this institution, and to evaluate the effectiveness of the Libyan legal framework in light of international standards.
The analytical and comparative methodology was adopted, and the study concluded that the Libyan legislator has not enacted an explicit legal provision establishing a specialized Juvenile Police. The findings also reveal the absence of institutional organization, insufficient training and qualification, and a lack of alignment with international standards that emphasize the necessity of having a qualified and specialized police force to deal with juvenile offenders.
Keyword:
Juvenile Police Authority – Delinquent Juveniles – Restorative Justice

ملخص البحث :
يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل نشأة وتطور جهاز شرطة الأحداث على الصعيدين الدولي والوطني، مع التركيز على موقف المشرّع الليبي من تنظيم هذا الجهاز، وتقييم مدى فعالية الإطار التشريعي الليبي في ضوء المعايير الدولية.
وقد تم استخدام المنهج التحليلي والمقارن، وخلصت الدراسة إلى أن المشرّع الليبي لم يُنشئ نصًا صريحًا ينظّم جهاز شرطة خاصًا بالأحداث، إضافةً إلى غياب التنظيم المؤسسي وضعف التأهيل والتدريب، فضلًا عن عدم مواكبته للمعايير الدولية التي تؤكد على ضرورة وجود شرطة مؤهلة ومتخصصة للتعامل مع فئة الأحداث.
الكلمات المفتاحية : جهاز شرطة الاحداث ، الأحداث الجانحين ، العدالة التصالحية

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

المقدمة:

تُعدّ فئة الأحداث من أكثر الفئات الاجتماعية حساسية وتأثرًا بالظروف المحيطة، إذ تشكّل محور الاهتمام في مختلف الأنظمة القانونية والاجتماعية، نظرًا لكونها تمثّل مستقبل الأمة وركيزة نهضتها. ومع تطور المجتمعات وتزايد مظاهر الجنوح بين الأحداث، برزت الحاجة إلى إنشاء جهاز متخصص يُعنى بالتعامل مع هذه الفئة، وفق أسس علمية وإنسانية تراعي سنّهم وظروفهم الخاصة.

وقد تجسّد ذلك في نشأة جهاز شرطة الأحداث بوصفه إحدى الآليات الوقائية والعلاجية داخل منظومة العدالة الجنائية، وهو ما يعكس تطورًا في فلسفة العدالة من النهج العقابي إلى العدالة التصالحية التي تضع مصلحة الحدث في صميم المعالجة الجنائية.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى أسهم جهاز شرطة الأحداث في تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة العقابية ومتطلبات العدالة الإصلاحية؟ وكيف يمكن تطوير هذا الجهاز بما يتوافق مع المعايير الدولية لعدالة الاحداث ؟ وتحليل موقف المشرع الليبي وتقييم مدى توافقه مع المعايير الدولية ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى :

1- معرفة مدى إسهام جهاز شرطة الأحداث في تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة العقابية ومتطلبات العدالة الإصلاحية.

2- توضيح كيفية تطوير هذا الجهاز بما يتوافق مع المعايير الدولية لعدالة الاحداث .

3- تحليل موقف المشرع الليبي وتقييم مدى توافقه مع المعايير الدولية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد الأجهزة الأمنية المتخصصة في صلب العدالة الجنائية، وهو جهاز شرطة الأحداث، الذي يشكل نقطة التقاء بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، إذ يبرز الدور المحوري الذي تضطلع به هذه الشرطة

في منع الانحراف والوقاية من الجريمة، بما يحقق الصالح العام للمجتمع، والتنظيم السليم لعملية معالجة السلوك المنحرف لدى فئة الأحداث.

كما يعكس البحث أهمية إبراز هذا الجهاز الأمني المتخصص في دعم الجهود الوطنية والمؤسساتية الهادفة إلى حماية الأحداث، والمساهمة في تطوير الإجراءات القانونية والاجتماعية ذات الصلة بهم.

منهج البحث :

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة التشريعات الوطنية والدولية، وتحليلها وفق الأطر النظرية والاستعانة بالمنهج المقارن لتقييم موقف المشرع الليبي ومقارنته بالتجارب الدولية ، واستنباط المقترحات الكفيلة بتعزيز فعالية هذا الجهاز على النحو الاتي :

المطلب الأول ـ التطور التاريخي لجهاز شرطة الأحداث:

أدّى التوسّع في إنشاء محاكم الأحداث في العديد من دول العالم خلال أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين إلى بروز اتجاهٍ متصاعد نحو تأسيس محاكم ونيابات متخصصة تُعنى بالأحداث، انطلاقًا من وجوب معاملتهم بأسلوبٍ مغاير لذلك المعتمد في التعامل مع الجناة البالغين[1]. وقد استدعى هذا التحوّل ضرورة تكييف جهاز الشرطة مع هذه النقلة النوعية، وتبنّي آليات حديثة تتعلّق بالتحقيق في قضايا الأحداث والقبض عليهم والتصرّف بشأنهم بما يتناسب مع خصوصية وضعهم القانوني والاجتماعي على المستويين الدولي (أولًا) والوطني (ثانيًا).

أولا ـ التطور التاريخي لجهاز شرطة الأحداث على المستوى الدولي و الوطني :

شهدت حماية الأحداث الجانحين تطوّرًا ملحوظًا على المستوى الدولي ، حين بدأت الدول تدرك خصوصية شخصية الحدث وضرورة إبعاده عن الآليات التقليدية للعدالة الجنائية الموجّهة للبالغين. وقد ترافق ذلك مع بروز اتجاه عالمي نحو إنشاء مؤسسات متخصصة للتعامل مع هذه الفئة، كان من أهمها نشوء جهاز شرطة الأحداث الذي تطوّر استجابةً للمبادئ الدولية لحقوق الطفل وتوصيات المؤتمرات الأممية. ومع اتساع الاهتمام الدولي بضرورة تبنّي إجراءات إنسانية ووقائية، بدأت التشريعات العربية في العقود الأخيرة الاستجابة تدريجيًا لهذه التوصيات الدولية، من خلال تطوير هياكل مؤسسية وقانونية تُرسّخ مفهوم شرطة الأحداث وتمنحها سندًا تشريعيًا أكثر وضوحًا وفاعلية.

"وهو ما ستتولى الفقرات التالية بيان ملامحه وتفصيل جوانبه."

1- نشأة شرطة الأحداث في التشريع الدولي:

تعود البداية التاريخية لفكرة إنشاء شرطة متخصصة بالأحداث إلى بدايات القرن العشرين، حين أوصت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في اجتماعها المنعقد ببرلين سنة 1926 بضرورة تأسيس جهاز شرطة متخصص يُعنى بشؤون الأحداث، أُعيد التأكيد على هذه التوصية في الدورة السادسة للمنظمة المنعقدة في باريس عام 1947. ثم جدّدت المنظمة تأكيدها على هذه الحاجة في عام 1952، مشدّدةً على أهمية أن تعمل هذه الشرطة المتخصصة ضمن إطار أجهزة الأمن العام[2]. غير أن فكرة هذه الشرطة لم تتخذ طابعًا رسميًا على الصعيد الدولي إلا في عام 1955، عندما تبنّى مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف توصية بإنشاء شرطة متخصصة للأحداث، وأوصى بضرورة إعداد دراسات أكاديمية لتقويم السلوك المنحرف لدى الفئة الطفولية من خلال الشرطة المتخصصة، وتدريب أعضائها تدريبًا خاصًا في هذا المجال [3]. وفيما بعد، أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في لندن عام 1960، باعتماد التقرير المقدَّم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن إنشاء مصالح متخصصة لمكافحة جنوح الأحداث[4]. كما خُصِّصت إحدى مواد جدول أعمال المؤتمر لمناقشة موضوع شرطة الأحداث ، وفي عام 1966، اعتمد المؤتمر العام للأمم المتحدة في دورته الثامنة قرارًا بشأن إنشاء شرطة متخصصة تُعنى بمكافحة جنوح الأحداث، خُصصت لها دورات تدريبية على مستوى الدول الأعضاء. وتتويجًا لهذه الجهود الدولية، اتّسع الاهتمام بموضوع شرطة الأحداث ليشمل طيفًا واسعًا من المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية، الأمر الذي أسفر عن تبنّي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)[5]. وقد أولت هذه القواعد عناية خاصة بتنظيم عمل أجهزة الشرطة المختصة بالأحداث، من خلال تخصيص عدد من الفقرات التي تناولت الجوانب الإجرائية والحقوقية ذات الصلة، لاسيما تلك التي أكدت على ضرورة صون خصوصية الحدث في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، وتلك التي شددت على أهمية إخضاع سلوك رجال الشرطة لمعايير مهنية صارمة تقوم على الموازنة بين الحزم والرأفة ، باعتبار هذا التوازن عنصرًا

جوهريًا في تحقيق حماية فعّالة للأحداث وضمان معاملة إنسانية تتناسب مع وضعهم ومرحلتهم العمرية[6].

وبذلك أسست هذه القواعد لمفهوم جديد لجهاز شرطة الاحداث . لا يقتصر دوره على الضبط الأمني فقط . بل يمتد ليشمل الدعم الاجتماعي و الارشاد السلوكي . مما جعلها نواة لفكرة شركة الاحداث بالمعني الدقيق [7] .

وبعد ذلك صدرت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 الوثيقة الأهم في حماية حقوق الطفل[8]، إذ ارست المبادي الاساسية التي يجب ان تلتزم بها الدول في تعاملها مع الاحداث الجانحين أو المتهمين بإرتكاب افعال مجرمة ، وقد تضمّنت هذه الاتفاقية عدة مواد تُؤسِّس بشكل غير مباشر لوجود شرطة متخصصة بالأحداث تتعامل معهم بأسلوب إنساني وتربوي، من أهمها المواد 37 و38 و40. كما دعت الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في مجال حماية الأطفال، باعتباره هدفًا مشتركًا يستدعي تضافر الجهود الدولية. ومن ثَمّ أسهمت هذه الاتفاقية في تعزيز الاتجاه الدولي نحو إنشاء شرطة للأحداث تُعنى بالوقاية قبل العقاب.

وبعد ذلك واصل المجتمع الدولي دعمه لفكرة الاجهزة المتخصصة بالأحداث من خلال وثيقتين مكملتين وهما قواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث (1990) التي أكدت على أهمية الدور الوقائي للأجهزة المختصة من خلال تبني سياسات اجتماعية وتربوية للحد من جنوح الأطفال، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الاحداث المجردين من حريتهم (هافانا1990) التي تظمنت كيفية معاملة الاحداث المحتجزين و الزمت الدول بفصلهم عن البالغين ، وبإشراف شرطة مدربة ومؤهلة تراعي الكرامة الإنسانية.

2 ـ نشأة شرطة الأحداث في التشريعات العربية:

تماشيًا مع التوجهات الدولية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الأطفال، اتجهت بعض التشريعات العربية إلى تكريس فكرة إنشاء جهاز شرطة متخصص في التعامل مع الأحداث، وذلك ضمن بنيتها القانونية والمؤسساتية، بعد أن كانت مهام التعامل مع هذه الفئة منوطة بالشرطة العادية، وهو ما يُعد – دون شك – وضعًا غير ملائم، لما ينطوي عليه من مخاطر اختلاط الأحداث بالجناة البالغين.

ففي التشريع المصري نجد أنّ نشأة جهاز شرطة الأحداث قد مرّت بعدّة مراحل تشريعية وتنظيمية[9] . فقبل صدور قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، لم يكن هناك

جهاز مستقل يُعنى بالأحداث الجانحين، بل كانت الجهات الأمنية العامة تتولّى التحقيق والضبط في جرائم الأحداث ضمن إطار الشرطة العادية ، أمّا بعد صدور قانون الطفل المصري لسنة 1996[10] ، الذي يُعدّ نقطة تحوّل جوهرية في تنظيم العدالة الجنائية للأحداث، فقد نصّت المادة (112) منه على ضرورة تخصيص ضباط شرطة مختصّين بالتعامل مع قضايا الأحداث، وألزمت وزارة الداخلية بإنشاء إدارة لشرطة الأحداث تكون مهمتها ضبط الأحداث الجانحين والمتسوّلين والمشرّدين، وحمايتهم من خطر الجنوح والانحراف[11]. وبالرغم من أهمية إنشاء شرطة الأحداث بموجب هذا القانون الطفل إلا ان المشرّع المصري لم يقدّم إطارًا تشريعيًا مفصّلًا يضمن عملًا تخصصيًا حقيقيًا للضباط ،فقد غاب تحديد معايير واضحة لاختيارهم أو تدريبهم، ما أدى إلى تفاوت أداء إدارات شرطة الأحداث بين المحافظات، كما لم تُنظَّم مراحل الضبط والاستدلال بما يكفل حماية الحدث وحقوقه، رغم الطابع الوقائي والتربوي للقانون. مم يجعل دور الشرطة العادية متداخلاً أحيانًا مع شرطة الأحداث، وهو الأمر الذي يقلل من فعالية التخصّص ، وبعد ذلك صدر قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008[12]، المعدل لقانون الطفل السابق، والذي بموجبه تطور مفهوم العدالة تجاه الأحداث من منظور عقابي إلى منظور إصلاحي، حيث عزز هذا التعديل الدور الاجتماعي لجهاز شرطة الأحداث.

وفي الوقت الحالي، يعمل جهاز شرطة الأحداث في مصر كجهاز أمني–اجتماعي مزدوج، يجمع بين مهام الضبط والتحقيق من جهة، والرعاية والوقاية من جهة أخرى [13].

أما في التشريع التونسي، فقد ظهر جهاز شرطة الأحداث استجابةً لتوجّه الدولة نحو حماية الطفولة ومواكبة التزاماتها الدولية، ولاسيما بعد مصادقة تونس على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب القانون رقم 92 لسنة 1991. غير أنّ الإطار التشريعي الواضح والمستقل لم يتبلور إلا بصدور قانون حماية الطفولة التونسي رقم 92 لسنة 1995 [14] ، الذي شكّل نقلة نوعية في السياسة الجنائية تجاه الأحداث. فقد نصّ الفصلان (42–43) منه على ضرورة تخصيص أعوان أمن مؤهّلين للتعامل مع الأحداث الجانحين، مع إلزامهم بالخضوع لتكوين خاص في الجوانب النفسية والاجتماعية والقانونية [15].

وفي التشريع الجزائري، أسند المشرّع مهمة الاستدلال في جرائم الأحداث إلى الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام، دون إنشاء جهاز مستقل أو تخصيص أعوان متخصصين، وذلك وفقًا لما جاء في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 25 من القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[16]، والتي تُنيط ببعض أعوان الشرطة القضائية مهمة حماية الطفل والتحرّي في جرائم الأحداث وفقًا للقواعد العامة [17].

غير أنّ هذه المهام لا تستند إلى تنظيم مؤسسي خاص بمراكز أو وحدات مستقلة لمعالجة قضايا الأحداث، إذ لم يتّجه المشرّع نحو إنشاء منظومة قضائية أو شرطية متخصّصة تتولى حصريًا قضايا الأحداث. فضلاً عن ذلك، فإن توزيع المهام يتم من خلال تشكيل فرق لحماية الطفولة داخل جهاز الأمن الوطني، وخلايا لحماية الأحداث ضمن جهاز الدرك الوطني، وهي تقسيمات إدارية داخلية لا تستند إلى تخصّص نوعي واضح. ويُظهر هذا التوجّه استمرار اعتماد الجزائر على البنية التقليدية للشرطة القضائية في معالجة قضايا الأحداث، وهو ما يعكس محدودية التخصّص المؤسساتي في هذا المجال، بالرغم من التزامها بعدد من المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفولة.

أما بالنسبة لدولة الكويت، فقد تم إنشاء جهاز خاص يُعرف بـ شرطة الأحداث مُنِح سلطة التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحون، وذلك استنادًا إلى المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنصّ على أنّ الحدث عند القبض عليه يُحال إلى شرطة الأحداث لتتولى التحري والتحقيق في القضية. ويُعبّر هذا التوجّه عن رغبة المشرّع الكويتي في تخصيص جهاز شرطي معنيّ بالأحداث، بدل الاقتصار على الشرطة العامة، وهو ما يُعدّ تغييرًا مهمًا في بنية العدالة الجنائية الموجّهة للأحداث[18]. وقد تبنّت دولة قطر تجربة مماثلة، حيث أُنشئ جهاز شرطة خاص بالأحداث بقرار من وزير الداخلية، يتولّى مباشرة قضاياهم من حيث إجراء التحريات والتحقيق والقبض عليهم، إضافةً إلى تصنيفهم إلى فئات وفق التدابير المحكوم بها عليهم، ومراقبة سلوكهم، وإعداد ملف خاص لكل منهم، وتقديم تقارير دورية عنهم غير أنّ هذا التنظيم يواجه عدّة ملاحظات، أبرزها صدوره بقرار إداري لا يوفر إطارًا تشريعيًا مستقلًا يحدّد بدقة اختصاصات شرطة الأحداث وضوابط عملها،

إضافةً إلى غياب معايير واضحة للتأهيل والتخصص وضعف الربط بالمعايير الدولية لحماية الطفل، مما يحدّ من فاعلية الجهاز رغم أهميته [19].

ثانيا ـ الاطار القانوني لنشأة جهاز شرطة الاحداث في التشريع الليبي :

أولى المشرّع الليبي اهتمامًا خاصًا بفئة الأحداث من خلال إنشاء جهاز شرطة متخصص ضمن منظومة العدالة الجنائية، بهدف ضمان تعامل مؤسسي متخصّص مع هذه الفئة. يتركّز دور هذا الجهاز على جمع الاستدلالات والتحقيق ومتابعة قضايا الأحداث الجانحين وفق قواعد قانونية واضحة، مع محاولة التوفيق بين الدور الأمني ومسؤوليات الرعاية والإصلاح بما يتوافق مع المعايير الدولية لحماية الطفل. ورغم ذلك، فقد مرّ إنشاء الجهاز بمراحل تطور متباينة أثرت على مدى فعاليته وكفاءته المؤسسية، ويقدّم هذا التمهيد مدخلاً لعرض التطور التاريخي لجهاز شرطة الأحداث في ليبيا و تقييم السياسات التشريعية المتعلقة به .

1- التطور التاريخي لتنظيم شرطة الاحداث في التشريع الليبي:

من خلال تحليل التشريعات الليبية المتعلقة برعاية الأحداث، يتضح أن المشرّع الليبي لم يُنشئ منذ البداية جهازًا خاصًا يتولى شؤون الأحداث الجانحين، بل كانت الشرطة العامة هي المكلفة بالتعامل مع القصر المخالفين للقانون دون تمييز بين البالغين والأحداث. واستمر هذا الوضع حتى ستينيات القرن الماضي، حين بدأت الدولة الليبية تهتم بمجال رعاية الطفولة والوقاية من الانحراف، مع صدور قانون رعاية الأحداث رقم (47) لسنة 1975م، الذي يُعدّ المنعطف التشريعي الأبرز في هذا المجال. فقد سعى القانون إلى تبني نهج إصلاحي وتربوي يقوم على مبدأ التمييز بين الحدث والبالغ من حيث المعاملة والإجراءات[20]. ورغم أن هذا القانون لم ينص صراحة على إنشاء جهاز شرطة الأحداث مستقل، إلا أنه أرسي الأساس القانوني لضرورة وجود أجهزة متخصصة للضبط والرعاية، تراعي خصوصية سن الحدث وحالته النفسية والاجتماعية ومع نهاية ثمانينيات وبداية تسعينيات القرن الماضي، شرعت وزارة الداخلية الليبية في إنشاء وحدات خاصة ضمن إدارات الأمن العام تحت مسمى شرطة الأحداث، يتركز عملها على التعامل مع الأطفال الجانحين وضمان تنفيذ الإجراءات في بيئة تراعي كرامة الطفل وحقوقه. وعلى الرغم من أهمية هذه الخطوة من الناحية الشكلية، إلا أن نشاط الإدارة جُمّد فعليًا، وأصبح التعامل مع قضايا الأحداث يُدار من خلال مراكز الشرطة العامة[21]. ومع تطور الوعي الحقوقي في

ليبيا، لا سيما في ضوء المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بدأت ملامح الاهتمام بفئة الأحداث تظهر بشكل تدريجي، حيث تم التنصيص على ضرورة توفير حماية خاصة لهم داخل منظومة العدالة الجنائية. وقد ترجمت هذه التوجهات عمليًا من خلال صدور قانون رقم 5 لسنة 1991[22] ، الذي نص في المادة 40 على حق كل طفل يُتهم بخرق القانون الجنائي في معاملة تراعي كرامته وقدرته على الاندماج في المجتمع، وعلى ضرورة إنشاء هيئات ومؤسسات مختصة للتعامل مع الأحداث بدءًا من مرحلة الضبط وصولًا إلى مرحلة إعادة التأهيل. وبذلك أصبح من الضروري على المشرّع الليبي تكييف تشريعاته الداخلية بما يتوافق مع المبادئ والالتزامات الدولية، بما يمهّد لظهور فكرة إنشاء جهاز شرطة خاص بالأحداث الجانحين يعمل وفق مبادئ العدالة الإصلاحية بدلاً من الطابع العقابي التقليدي.

2 - تقييم السياسة التشريعية الليبية بشان شرطة الاحداث :

رغم إدراك المشرّع الليبي لأهمية العناية بفئة الأحداث الجانحين، إلا أن موقفه من إنشاء جهاز شرطة متخصص بالأحداث لا يزال يشوبه القصور التشريعي والتنظيمي. فلم ينص التشريع صراحة على تأسيس شرطة مستقلة للأحداث، كما هو الحال في بعض التشريعات العربية [23] ، مما جعل هذه المسؤولية مُناطَة بالشرطة العامة دون توفير الحد الأدنى من التدريب أو التأهيل المتخصص. كما يلاحظ نقص الكوادر وغياب أي نظام أو لائحة تنفيذية تلزم وزارة الداخلية بتدريب الضباط وأفراد الشرطة على التعامل النفسي والاجتماعي مع الأحداث، وهو ما يؤدي إلى تداخل واضح بين المعاملة الأمنية من جهة، والمعاملة التربوية والإصلاحية من جهة أخرى[24].

ناهيك عن أن المنظومة القانونية الليبية ركّزت على الجانب الإجرائي والعقابي في التعامل مع الأحداث، دون بناء منظومة وقائية متكاملة تبدأ من الأسرة والمدرسة والمجتمع، وهو ما أضعف قدرة الدولة على الحد من ظاهرة الجنوح في مراحلها الأولى. وربما يعود ذلك إلى عدم مواكبة المشرّع الليبي للتطورات الدولية المتمثلة في قواعد بكين 1985، وقواعد الرياض 1990، واتفاقية حقوق الطفل 1989. هذا التأخر التشريعي جعل ليبيا متأخرة مقارنة بالتجارب العربية والدولية، ويشير إلى غياب رؤية شاملة لعدالة الأحداث في السياسة الجنائية الليبية، التي لا تزال أسيرة المفهوم التقليدي للعقوبة، دون تبني منهج العدالة الإصلاحية القائم على إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث[25]. ولذلك، فإن إصلاح هذا الخلل يتطلب إصدار قانون خاص بشرطة الأحداث

يحدد مهامها وصلاحياتها وآليات تأهيل أفرادها، بما يتوافق مع المعايير الدولية والتوجهات الحديثة للعدالة الجنائية الخاصة بالأحداث.

المطلب الثاني ـ ضرورة وجود جهاز شرطة خاص بالأحداث :

تُعدّ فئة الأحداث من أكثر الفئات حاجة إلى معاملة خاصة تراعي أوضاعهم النفسية والاجتماعية، لكونهم يمرّون بمرحلة عمرية تتسم بعدم النضج الجسدي والفكري، مما يجعلهم أكثر عرضة للتأثر بالبيئة المحيطة. ومن هذا المنطلق برزت ضرورة إنشاء جهاز شرطة متخصص بالأحداث، يمتلك الخبرة والمعرفة الكفيلة بالتعامل معهم وفق أساليب حديثة تراعي خصوصيتهم، بعيدًا عن الممارسات التقليدية المتبعة لدى الشرطة العامة. غير أن فعالية هذا الجهاز تبقى رهينة بتحديد شروط دقيقة لاختيار شرطي الأحداث، تشمل التأهيل التربوي، والتدريب المهني المتخصص، والإلمام بالقواعد الدولية ذات الصلة. وبذلك، فإن الربط بين دوافع إنشاء هذا الجهاز ومعايير اختيار أفراده يشكّل الأساس لضمان جهاز قادر على حماية الأحداث وتحقيق عدالة تراعي طبيعتهم العمرية.

أولًا ـ دوافع إنشاء شرطة متخصصة بالأحداث :

إنّ إنشاء جهاز شرطة خاص بالأحداث الجانحين لم يأتِ بصورة ارتجالية، بل استند إلى جملة من الدوافع القانونية والاجتماعية والتربوية والنفسية، التي تهدف إلى حماية الحدث وضمان إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، بدلًا من الاقتصار على النهج العقابي التقليدي. وفيما يأتي أبرز هذه الدوافع:

1 ـ الأسباب القانونية:

أ- خصوصية المركز القانوني للحدث: يتميّز الحدث بمركز قانوني خاص يستوجب معه معاملة تتناسب مع سنّه ودرجة نضجه العقلي والنفسي، وفقًا لما أكدته التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. ويقتضي ذلك وجود جهاز شرطة قادر على تطبيق الإجراءات الخاصة بعدالة الأحداث، بما في ذلك مراعاة السرية، وضمان وجود ولي الأمر أو الأخصائي الاجتماعي، وتجنّب أساليب الضغط والإكراه التي قد يتعرض لها الحدث عند معاملته كمتهم بالغ. وعليه، فإن تخصيص جهاز شرطي مدرّب يصبح ضرورة لضمان احترام هذه الخصوصية.

ب ـ تطبيق القوانين الخاصة بالأحداث: لقد أقرّ المشرّعون قوانين خاصة بالأحداث ورعايتهم، إلى جانب اتفاقيات دولية مثل اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين، وكلها

تفرض التزامات دقيقة على أجهزة الضبط القضائي. ويستلزم ذلك وجود جهاز شرطة متخصص يتولى تنفيذ هذه القوانين بطريقة سليمة، تضمن التدخل المبكر لمعالجة السلوك المنحرف قبل تفاقمه[26]، وتكفل للحدث حماية إجرائية كاملة أثناء التوقيف أو التحقيق. فالشرطة العامة، لغياب التخصص، قد لا تتمكن من استيعاب المتطلبات الإجرائية الدقيقة لهذا النوع من القضايا.

ج ـ الحدّ من الممارسات غير القانونية: إنّ غياب التخصص الشرطي يؤدي في كثير من الحالات إلى تعرّض الحدث لمعاملات غير إنسانية أو لإجراءات قد تُعدّ تعسفية أو مخالفة للقانون، نظراً لتعامل الشرطة العامة معه باعتباره متهمًا عاديًا. وقد نبّهت الأدبيات القانونية إلى خطورة هذا النهج لما قد يخلّفه من آثار نفسية واجتماعية عميقة. ومن ثمّ، فإن استحداث شرطة متخصصة بالأحداث، مؤهلة ومُدرّبة على احترام الضمانات الإجرائية، يُسهم في منع الانتهاكات، ويوفّر بيئة قانونية آمنة تُصان فيها كرامة الحدث وتُحترم حقوقه وفقًا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

2 ـ الأسباب الاجتماعية:

أ- تأثير البيئة الاجتماعية في تنامي الجنوح: تُظهر الدراسات الاجتماعية أنّ الأحداث أكثر الفئات تأثرًا بالعوامل الخارجية، كالتفكك الأسري، وضعف الرقابة الأبوية، والحرمان الاقتصادي، وانتشار رفقاء السوء. هذه العوامل تُسهم في خلق بيئة خصبة لظهور السلوك المنحرف، مما يستوجب تدخل جهة متخصصة تملك القدرة على قراءة السياق الاجتماعي للحدث عند الضبط والتحقيق[27].

ب- الحاجة إلى الوقاية الاجتماعية المبكرة: وجود شرطة متخصصة بالأحداث يساعد على التدخل الوقائي قبل انزلاق الحدث نحو الجريمة الحقيقية، من خلال إجراء زيارات ميدانية، ورصد حالات الخطر، والتنسيق مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمدارس. وتعتبر الوقاية المبكرة إحدى الأدوات الجوهرية في منظومة عدالة الأحداث.

ج- الحدّ من الوصم الاجتماعي : تعامُل الشرطة العامة مع الحدث بنفس أسلوب تعاملها مع البالغين يؤدي غالبًا إلى وصم الحدث اجتماعيًا، مما يصعّب إعادة إدماجه في الأسرة أو المدرسة. بينما يضمن الضبط المتخصص حماية الحدث من الوصم، ويؤكد على الطابع الإصلاحي بدل العقابي.

3 ـ الأسباب التربوية:

أ- مراعاة الخصائص التربوية لمرحلة المراهقة: مرحلة المراهقة تُعدّ مرحلة بناء وتشكّل، وتتطلب تعاملًا يركز على الإرشاد والتوجيه بدلاً من المواجهة والردع. وتحتاج هذه المرحلة إلى عناصر شرطية تمتلك مهارات في التواصل التربوي وبناء الثقة.

ب- تكامل الأدوار بين الشرطة والمؤسسات التعليمية: إنّ وجود شرطة متخصصة يسهم في بناء علاقة تعاون بين الشرطة والمدارس، يسمح بتحديد الطلبة المعرضين للانحراف، وتوجيههم نحو برامج تربوية وإصلاحية، في إطار رؤية شاملة للعدالة الوقائية.

ج- دعم برامج إعادة التأهيل: الشرطة المتخصصة تشكّل حلقة أساسية في برامج التأهيل، نظراً لدورها في الإحالة إلى الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وضمان متابعة الحدث بعد مرحلة الضبط، بما يحقق الهدف التربوي للإصلاح وإعادة الإدماج.

4 ـ الأسباب النفسية:

أ- قابلية الحدث للتأثر النفسي السريع: معاملة الحدث بأساليب عنيفة أو غير مهنية قد تُحدث آثارًا نفسية حادة تؤثر في تكوينه وسلوكه المستقبلي وجود شرطة مدرّبة يمنع أي تعامل سلبي قد ينعكس على شخصية الحدث[28].

ب- ضرورة احترام كرامة الحدث: تشدد الاتفاقيات الدولية، وخاصة قواعد بكين، على ضرورة معاملة الحدث بما يحفظ كرامته الإنسانية. وهذا يتطلب ضباطًا مدركين لحدود التعامل النفسي السليم مع الأحداث، بعيدًا عن الترهيب أو القسوة.

ج-فهم الدوافع النفسية للسلوك المنحرف :السلوك الإجرامي لدى الأحداث غالبًا ما يكون نتيجة اضطرابات انفعالية أو ضغوط نفسية، ما يستوجب من الضابط القدرة على فهم وتحليل هذه الدوافع، وهو أمر لا يتحقق إلا من خلال التخصص والتدريب.

5 ـ الأسباب الأمنية:

أ- ضعف قدرة الشرطة العامة على فهم الجرائم الاحداث :تتسم جرائم الأحداث بخصائص خاصة مثل الاندفاعية، والتأثر بالأقران، وطابع التجريب، وهو ما يجعل آليات الضبط التقليدية غير قادرة على التعامل معها بكفاءة.

ب- الحاجة إلى تحقيق متخصص: التحقيق مع الأحداث يتطلب تقنيات خاصة، تراعي حاجتهم إلى الطمأنينة وتجنّب الأسئلة الموجهة والإكراه النفسي، إضافة إلى حضور

ولي الأمر أو الأخصائي الاجتماعي. ولا يمكن ضمان هذه المتطلبات بدون جهاز متخصص.

ج - تقليل معدلات العود إلى الجريمة: أثبتت التجارب المقارنة أنّ وجود شرطة متخصصة يؤدي إلى انخفاض ملحوظ في نسبة العود إلى الجنوح، بفضل اتباع أساليب تقوم على الإصلاح والمتابعة بدل الاقتصار على المعالجة الأمنية التقليدية.

ثانيًا - شروط اختيار شرطي الأحداث:

نظرًا لخصوصية فئة الأحداث الجانحين وحساسية المرحلة العمرية التي يمرون بها، برزت الحاجة إلى اختيار عناصر شرطية تتوافر فيها مجموعة من الشروط المهنية والقانونية والأخلاقية التي تضمن التعامل مع الحدث بأسلوب يراعي طبيعته النفسية والاجتماعية، ويحترم حقوقه التي كفلتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. فشرطة الأحداث لا تمارس دورًا أمنيًا تقليديًا، بل تُعد جزءًا من منظومة عدالة الأحداث التي تقوم على الوقاية والإصلاح وإعادة الإدماج بدلًا من العقاب. وبناءً على ذلك، فإنّ عملية اختيار شرطي الأحداث ينبغي أن تستند إلى مجموعة من المعايير الدقيقة التي تكفل كفاءة العنصر البشري، وتُحقق الانسجام مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة الليبية، فضلًا عن مواكبة الاحتياجات الوطنية في مجال حماية الحدث وإعادة تأهيله. وفيما يلي أبرز هذه الشروط:

1– شرط التأهيل والتدريب المهني المتخصص:

يُعدّ التدريب المتخصص الركن الأساس في اختيار شرطي الأحداث، نظرًا لخصوصية التعامل مع فئة عمرية هشّة تحتاج إلى أساليب مهنية تراعي خصائص النمو النفسي والاجتماعي للمراهق. ويتطلّب ذلك أن يمتلك شرطي الأحداث إلمامًا كافيًا بمجال عدالة الأحداث، والعدالة التصالحية، وحقوق الطفل، بما يمكّنه من اكتساب مهارات التعامل التربوي مع الحدث، وفهم طبيعة السلوك المنحرف وأسبابه، إلى جانب القدرة على استخدام أساليب الحوار والإقناع بدلًا من القوة والعقوبة.

ويُفهم من "التخصص" وجود جهاز شرطي خاص بالأحداث الجانحين، يتفرّغ ضباطه دون غيرهم لأعمال التحري والتحقيق والاستدلال المتعلقة بالأحداث. ولا يتحقق هذا التخصص إلا من خلال خضوع جميع عناصر شرطة الأحداث لبرامج تدريب وتعليم متخصصة، قبل مباشرتهم لمهامهم وأثناء ممارستها، تتضمن قواعد وأصول جنوح الأحداث، وأساليب الوقاية منه، وطرق علاجه، ومعرفة ما يرتبط

بالطفولة الجانحة من دوافع عضوية ونفسية واجتماعية، إضافة إلى ما يجب توفيره أثناء معاملة الحدث [29]. وقد أكدت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية أهمية هذا الشرط، من خلال الدعوة إلى برامج تدريبية تراعي الطابع الإنساني والتربوي لمرحلة الطفولة. ومن ذلك ما أشارت إليه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بخصوص ضرورة أن يتمتع رجال شرطة الأحداث بصفات خاصة ومؤهلات نوعية، وأن ينالوا تثقيفًا وتدريبًا متخصصًا يؤهلهم للاضطلاع بهذه المهمة. كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 3/40 (د) على تدريب رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين تدريبًا خاصًا على التعامل مع القُصّر.

كذلك نصّت قواعد بكين في الفقرة 12 صراحة على ضرورة أن يتمتع العاملون في منظومة عدالة الأحداث- ومنهم الشرطة- بتدريب خاص على التعامل مع الأحداث، وعلى أهمية إعدادهم مهنيًا بما يتناسب مع مسؤولياتهم تجاههم لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على افضل وجه[12]. كما أشارت قواعد الرياض في المادتين 56 و 58 إلى ضرورة إدماج برامج التدريب المستمر ضمن منظومة العمل لضمان بقاء الكوادر مؤهلة ومحدّثة بالمعارف المتخصصة. وبذلك، فإن شرط التدريب لا يُعدّ مجرد عنصر مهني، بل يشكّل التزامًا دوليًا تفرضه الاتفاقيات الدولية لضمان معاملة الحدث معاملةً تراعي سنّه واحتياجاته النفسية والاجتماعية، وبما ينسجم مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث.

2- الإلمام بالجوانب القانونية والتشريعية الخاصة بالأحداث الجانحين:

يعد الإلمام بالجوانب القانونية والتشريعية الخاصة بالأحداث الجانحين من الشروط الجوهرية لاختيار شرطي الأحداث، إذ يضمن أن يكون الضابط قادرًا على التعامل مع الأحداث بطريقة قانونية وإنسانية ومتسقة مع معايير العدالة الإصلاحية. ويعني هذا الشرط أن يكون شرطي الأحداث ملمًا بكافة القوانين الوطنية التي تنظم حقوق الأطفال وضماناتهم الإجرائية أثناء مراحل الدعوى، بما يشمل إجراءات التحقيق والاستجواب والاحتجاز والإحالة إلى الجهات المختصة بالرعاية والإصلاح، مع الفصل الكامل بين الأحداث والبالغين في أماكن الاحتجاز والمحاكم، وحماية خصوصية الحدث ومنع تعريضه لأي إساءة أو إذلال. كما يشمل هذا الإلمام فهم اللوائح الوطنية والإقليمية المتعلقة بالبدائل الإصلاحية، مثل المراقبة المجتمعية،

والإرشاد الأسري، وبرامج التأهيل النفسي والاجتماعي، وهو ما يمكّن شرطي الأحداث من تطبيق القانون بطريقة تراعي مصلحة الطفل الفضلى وتحقق العدالة التصالحية بدلًا من الطابع العقابي التقليدي[31]. ويتضمن مضمون هذا الشرط أيضًا قدرة شرطي الأحداث على التوفيق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، بما يضمن حماية حقوق الحدث، وإدراك الأبعاد النفسية والاجتماعية للحدث، ما يعزز استخدام أساليب الإصلاح والدمج الاجتماعي بدلًا من العقاب الصارم. ويُعد هذا الشرط من أهم ركائز العدالة الإصلاحية، إذ يتيح للضابط اتخاذ قرارات تراعي العمر والنضج والسياق الاجتماعي والثقافي للطفل، وتضمن حماية حقوقه الأساسية. وقد أولت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية اهتمامًا ملحوظًا بهذا الشرط بالنسبة لرجال الشرطة، من بينها:

قواعد الرياض (2001)، المادة 56: التي تؤكد على أهمية المعرفة القانونية والتشريعية الخاصة بالأحداث، وتمكين العاملين في مجال عدالة الأحداث من الإلمام الكامل بالقوانين ذات الصلة.

قواعد بكين (1985)، الفقرة 12.1: التي تشدد على ضرورة أن يتمتع جميع العاملين في منظومة عدالة الأحداث، بمن فيهم الشرطة، بتدريب خاص على التعامل مع الأحداث وفق مسؤولياتهم القانونية والتشريعية. اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 3/40 (د): التي تلزم الدول بتدريب رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريبًا خاصًا على التعامل مع القصر، بما يضمن احترام حقوقهم أثناء الإجراءات القانونية. المبادئ التوجيهية لشرطة الأطفال (UNODC/Interpol): التي تؤكد على ضرورة تأهيل رجال الشرطة بشكل متخصص ليكونوا قادرين على فهم التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بالأحداث، وتطبيقها بطريقة تراعي الطابع الإنساني والتربوي.

وبذلك، يصبح شرط الإلمام بالجوانب القانونية والتشريعية ليس مجرد شرط مهني، بل التزامًا دوليًا لضمان أن يتعامل شرطي الأحداث مع الحدث بطريقة تحمي حقوقه وتحقق العدالة الإصلاحية والدمج الاجتماعي وفق المعايير الدولية[32].

3- شرط النزاهة والانضباط المهني والسلوك الأخلاقي لشرطي الأحداث :

يُعد شرط النزاهة والانضباط المهني والسلوك الأخلاقي من الركائز الأساسية لاختيار شرطي الأحداث، نظرًا لحساسية الفئة العمرية التي يتعامل معها وطبيعة مهامه التي

تتطلب التوازن بين السلطة والمسؤولية الإنسانية. ويقصد بالنزاهة أن يكون الضابط بعيدًا عن أي ممارسات فساد أو استغلال للسلطة، بينما يشمل الانضباط المهني التزامه بالقواعد الداخلية للشرطة والقوانين الوطنية والدولية، والقدرة على احترام الإجراءات التنظيمية أثناء أداء المهام. أما السلوك الأخلاقي فيشير إلى ممارسة العمل بروح المسؤولية والعدالة والشفافية، والالتزام بالمبادئ الإنسانية، والتعاطف مع الأحداث، مع القدرة على ضبط النفس والتحكم في الانفعالات أثناء التعامل مع المواقف الصعبة، بما يحفظ حقوق الحدث وكرامته[33]. ويتضمن هذا الشرط عدة عناصر أساسية في ممارسة شرطة الأحداث، منها:

ضمان المعاملة الإنسانية لجميع الأحداث الجانحين، بما يحقق حماية حقوقهم ويمنع التعسف أو إساءة المعاملة.

الالتزام بالقوانين واللوائح الوطنية والدولية أثناء إجراءات التحقيق والتحري والتوقيف، مع مراعاة الإجراءات الوقائية والإصلاحية.

القدرة على اتخاذ قرارات مهنية متوازنة تجمع بين حماية المجتمع وحقوق الحدث، بعيدًا عن الانحياز أو التحيز الشخصي.

تعزيز الثقة المجتمعية من خلال التعامل الأمين والشفاف مع الأطفال وأسرهم، بما يرسخ الصورة الإيجابية لجهاز الشرطة.

وقد أولت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية اهتمامًا بالغًا بسلوك ضباط شرطة الأحداث لضمان حماية حقوق الأطفال أثناء التعامل معهم، ومن أبرزها:

اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 37: تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مع الأطفال، ما يفرض على شرطي الأحداث الالتزام الكامل بالسلوك الأخلاقي والنزاهة أثناء العمل.

قواعد بكين (1985)، الفقرة 17.3: تؤكد على ضرورة أن يتم التعامل مع الأحداث بطريقة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم الأساسية، وتفرض على العاملين احترام الضمانات القانونية أثناء التحقيق والتحري.

قواعد الرياض (2001)، المادتان 56 و58: تشددان على ضرورة الالتزام بمعايير السلوك المهني والأخلاقي، إضافة إلى التدريب المستمر لتعزيز النزاهة والانضباط، وضمان قدرة الضابط على التعامل مع الأحداث وفق المعايير القانونية والتربوية.

المبادئ التوجيهية لشرطة الأطفال (UNODC/Interpol): تؤكد على ضرورة

اختيار ضباط يتحلون بالنزاهة والسلوك الأخلاقي والقدرة على ضبط النفس، بما يضمن حماية الأطفال والالتزام بالقوانين المحلية والدولية.

وبذلك، يصبح شرط النزاهة والانضباط المهني والسلوك الأخلاقي عنصرًا أساسيًا لضمان حماية حقوق الأطفال وتحقيق العدالة الإصلاحية، إذ يربط بين المهنية القانونية والبعد الإنساني، ويجعل شرطي الأحداث نموذجًا يُحتذى به في ممارسة السلطة بشكل مسؤول ومتوازن.

4 - أهمية العنصر النسائي في جهاز شرطة الأحداث:

يُعدّ إشراك العنصر النسائي في جهاز شرطة الأحداث متطلبًا أساسيًا لتحقيق العدالة الملائمة للأطفال، وليس مجرد خيار تنظيمي، إذ إن طبيعة عمل هذا الجهاز ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالاعتبارات النفسية والاجتماعية التي تستوجب حضور المرأة كعنصر رئيسي في عملية الضبط والرعاية[34]. وقد أكدت المعايير الدولية ذات الصلة على هذه الضرورة، حيث نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) في المادة (12) على ضرورة أن يتمتع العاملون مع الأحداث بـ"التدريب المهني المناسب والصفات الشخصية التي تمكنهم من التعامل مع الأطفال بطريقة إنسانية تراعي الفروق الفردية ". كما تشير المادة (1/5) من القواعد نفسها إلى أن "نظام قضاء الأحداث يجب أن يعكس احتياجات الطفل وخصائصه ويُدار وفق نهج متكامل يحترم حقوقه الأساسية"، وهو ما يفترض وجود عناصر نسائية قادرة على التعامل مع الحالات الحساسة، خصوصًا ما يتعلق بالفتيات أو الضحايا من الأطفال[35].

أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فقد أكدت في المادة (3) على ضرورة أن يكون "اعتبار المصلحة الفضلى للطفل هو المبدأ الأساسي" في جميع الإجراءات المتعلقة به، كما شددت المادة (19) على حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال، وهو ما يستلزم وجود شرطيات مدرّبات للتعامل مع الانتهاكات التي تتردد الفتيات خاصة في الإفصاح عنها أمام الذكور، مثل: العنف الجنسي، التحرش، والاستغلال داخل الأسرة. كما تدعو المادة (12) إلى ضمان حق الطفل في التعبير الحر عن آرائه، وهو حق غالبًا ما يتحقق بصورة أفضل عندما تُتاح له فرصة التحدث مع عنصر نسائي يشعر معه بالأمان والثقة. وإضافة إلى النصوص الدولية، تُجمع الأدبيات القانونية والاجتماعية على أن وجود الشرطيات في وحدات الأحداث يعزّز

ثقة الأطفال في النظام العدلي، ويقلّل من احتمالات إعادة الإيذاء النفسي، ويسهم في تحقيق بيئة أكثر أمانًا خلال عمليات الضبط والاستجواب والرعاية داخل مراكز الإيواء. كما أثبتت الدراسات أن حضور المرأة داخل أجهزة إنفاذ القانون يرفع مستوى وبذلك، فإن العنصر النسائي لا يمثل مجرد إضافة عددية، بل ركيزة بنيوية لنجاح جهاز شرطة الأحداث، نظراً لدوره في حماية الفئة الأكثر هشاشة، وتحقيق المواءمة التشريعية بين الإطار الوطني والالتزامات الدولية، وتفعيل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في جميع مراحل تعامل الدولة مع الأحداث

الخاتمة :

في ضوء ما سبق من تحليل معمّق لجهاز شرطة الأحداث في التشريع الليبي والمقارن، يتضح أن هذا الجهاز لم يُنشأ في ليبيا كهيئة متخصصة ومستقلة، رغم التزايد المُقلق في ظاهرة جنوح الأحداث، ورغم الدعوات المتكررة من المواثيق والاتفاقيات الدولية – وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بيكين – إلى استحداث آليات مؤسسية فاعلة لحماية الطفل الجانح، وضمان معاملته بوصفه كائنًا قابلًا للإصلاح وليس للعقاب فقط. ولئن حاول المشرع الليبي، ولو بشكل محدود، تبني مقاربة خاصة بالحدث عبر بعض النصوص في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فإن غياب إطار تشريعي متكامل يُنظم جهاز شرطة متخصصة، مُؤهلة، ومستقلة، يُعدّ قصورًا تشريعيًّا جوهريًّا، يُضعف من فعالية منظومة عدالة الأحداث برمتها.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث:

1. بروز الحاجة الملحة لاستحداث جهاز شرطة الأحداث كاستجابة موضوعية لتصاعد جنوح الأحداث، واستجابةً لالتزامات ليبيا الدولية في مجال حماية حقوق الطفل.

2. القصور التشريعي الواضح في التشريع الليبي، حيث لم يُفرَد – حتى تاريخه – جهاز شرطة خاص ومستقل بالأحداث، بل يُعامل الحدث ضمن الإطار العام لشرطة البالغين.

3. افتقار الضوابط والمعايير المتعلقة باختيار وتعيين شرطي الأحداث، بما في ذلك شروط الكفاءة النفسية والاجتماعية، والمؤهلات التربوية والقانونية الضرورية.

4. إهمال واضح للعنصر النسائي في التعامل مع الأحداث، رغم أهميته البالغة – خصوصًا مع الفتيات – في توفير بيئة آمنة ومحفّزة للإفصاح والتأهيل.
5. انعدام التكامل المؤسسي بين أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات الرعاية والتأهيل، ما يُفقِد منظومة العدالة فرصتها في تحقيق الغاية الإصلاحية بدلًا من الزجرية.

6- بناءً على هذه النتائج، فإنّ **التوصيات** التي يُمكن اعتمادها – بما يتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات المقارنة – هي:

1. استحداث جهاز مستقل لشرطة الأحداث، تابع تنظيميًّا لوزارة العدل أو لجهاز قضائي متخصص (كالنيابة العامة للأحداث)، وليس لوزارة الداخلية وحدها، بحيث يُدار بشروط وإجراءات خاصة، وبصلاحيات وقائية وإنذارية قبل العقابية.
2. وضع معايير وطنية ملزمة لاختيار شرطي الأحداث، تشمل: المؤهلات الأكاديمية (قانون، علم اجتماع، علم نفس، تربية)، والاختبارات النفسية والسلوكية، والخبرة في العمل مع الفئات الضعيفة، مع تفضيل خلفية في العمل المجتمعي أو التطوعي.
3. إدخال العنصر النسائي بشكل فاعل في جهاز شرطة الأحداث، مع تخصيص كوادر نسائية مدربة للتعامل مع الفتيات، وضمان حمايتهن أثناء التوقيف والاستجواب، وفق مبادئ الخصوصية والكرامة.
4. اعتماد برامج تدريبية متخصصة ودائمة، بالشراكة مع المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، تركز على العدالة التصالحية، علم الجريمة (Criminology)، علم نفس النمو، وآليات الوساطة الأسرية والمجتمعية.
5. إدماج البُعد الوقائي في عمل شرطة الأحداث، عبر إنشاء وحدات ميدانية للرصد المبكر للعوامل الدافعة للجنوح (كالإهمال الأسري، التسرب المدرسي، التعاطي)، والتنسيق مع المدارس ومراكز الرعاية الاجتماعية لوضع خطط تدخل مبكر.

وبذلك، لا يمكن لعدالة الأحداث في ليبيا أن ترتقي إلى مستوى المبادئ الدستورية والدولية إلا بتأسيس جهاز شرطة أحداثٍ لا يكتفي بـ"ضبط" الحدث، بل يسعى إلى فهمه، واحتوائه، وإعادة دمجه في المجتمع بكرامة. إن الإصلاح التشريعي والمؤسسي ليس رفاهية، بل ضرورة أمنية واجتماعية وقانونية – لبناء جيلٍ واعٍ، لا جيلٍ منكسرٍ تحت وطأة زجرٍ أعمى

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

المراجع:

1-أحمد وهران، دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1992، ص. 609.

2_محمد جبلي، شرطة الأحداث كآلية لتفعيل مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 1، 2024، ص. 101.

3-محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 176.

4- رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم: الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص. 44.

5 - قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، المنعقدة في نيويورك في الفترة من 29 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1985.

6 -عبد العزيز جاهمي، دور الشرطة في حماية الأحداث الجانحين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص. 148.

7 - مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1986، ص. 277–283.

8 - اتفاقية حقوق الطفل، المنعقدة في 20 نوفمبر 1989.

9 - أشرف رمضان عبد الحميد، مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 59، العدد 2، يوليو 2017، ص. 1019. 10 -قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 13 مكرر، الصادر في 30 مارس 1996.

11 - براءة منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2009، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص. 90.

12- القانون رقم 126 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرر، الصادر في 15 يونيو 2008.

13 - نهلة سعيد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص. 132–134.

14 - قانون حماية الطفل التونسي، رقم 92 لسنة 1995، منشور بالموقع الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 68 بتاريخ 8 أغسطس 1995، الفصلان 42–43 المتعلقان بإنشاء وحدات مختصة في التعامل مع الأطفال الجانحين.
15 ـ محمد الطرابلسي، حماية الطفولة في التشريع التونسي: دراسة مقارنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة قرطاج، العدد 4، سنة 2017، ص 88–90.
16 ـ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.
17 ـ سليمان بارتس، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986، ص 137.
18 ـ براءة منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، مرجع سابق، ص 90.
19 ـ المادة رقم 1/5 والمادة 5 من قانون الأحداث القطري رقم 1 لسنة 1994.
20 ـ الطاهر المصراتي، دور شرطة الأحداث في الوقاية من الجنوح، مجلة البحوث القانونية، جامعة طرابلس، 2019، ص 50–55.
21 ـ فوزي العريبي، العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في ليبيا بين النص والتطبيق، دار الكتاب الجديد، 2018، ص 110–120.
22 ـ القانون رقم 5 لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 20، بتاريخ 20 يوليو 1991.
23 ـ عبدالرحمن أبوتوتة، الأحداث الجانحون، دار الميزان، ط1، طرابلس، ليبيا، 1998، ص 247.
24 ـ هالة شعت، الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية المجتمعية للحدث الجانح، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، مارس 2017، جامعة الغرير، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
25 ـ جامعة بن ساسي، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الليبي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد 4، سنة 2020، ص 98–115.
26 ـ هالة شعت، الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال، بحث منشور، جامعة الغرير، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 32.
27 ـ محمد صبحي نجم، دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي: تقرير الأردن، مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في القاهرة بعنوان: "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، ص 68.
28 ـ نظام عدالة الأحداث في ليبيا، دراسة مقدمة من قبل مجموعة من الخبراء الوطنيين حول نظام عدالة الأحداث في ليبيا ومقارنته بالمواثيق الدولية والمعايير المتعلقة بعدالة الأحداث، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، طرابلس، ليبيا، 2008، ص 43.
29 ـ عبدالرحمن أبوتوتة، الأحداث الجانحون، مرجع سابق، ص 249.

30 ـ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث: دراسة مقارنة، ط1، دار العالمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 100–101.
31 ـ نزار حمدي قشطة وأحمد حسنية، العدالة الإجرائية للأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العُماني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 1، سنة 2022، ص 94–95.
32 ـ نظام عدالة الأحداث، مرجع سابق، ص 43.
33 ـ رشا القيام، "أخلاقيات مهنة الشرطة"، بحث منشور على موقع Mawdoo3.com، بتاريخ 18 يوليو 2023.
34 ـ "النساء في العمل الشرطي"، بحث منشور على موقع منظمة الإنتربول Interpol.int، عام 2023.
35 ـ شروق صابر، "دور الشرطة النسائية في الحماية من العنف ضد المرأة"، بحث منشور على موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، بتاريخ 19 نوفمبر 2025.
36 ـ حمزة أحمد الأحمر، نحو سياسة جنائية في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث في ليبيا، منشورات جامعة الجبل العربي، ط1، بنغازي، ليبيا، 2008، ص 110.